

- أو شراكة مع غيره إذا سراً.
- فأعتق عليه ما بقي بقيمته.
- في الحال والمعسر قدر حصته.
- ومالك الأصول والفروع.
- يعتق كالميراث والمبيع.
- لمعتق حق الولاء وجبا.
- ثم لم ينه نفسه تعصفاً.
- ولو مع اختلاف دين أو جنس.
- ولا يصح بيعه ولا الهبته.

باب التدبير

- كقوله لعبده دبرتكاً.

- عليه في سؤي حد ثبت.
- لله والقاصي ولو معز ولا.
- وشاهد والمنكر التوكيلاً.
- بتأكما اجاب دعوى حلفاً.
- ونفي علم فعل غيره نفي.

باب العتق

- يصح عتق من مكلف ملاً.
- صريحه عتق وتخريراً وفكاً.
- رقبة وضع بالكناية.
- مع نيته منه كيام ولاية.
- وعتق جزء من رقيقه سراً.

اعشركه